

» في حالة انسحاب المشترك من الصندوق بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين قبل بلوغه سن الستين ، مرتب عمرى فوري يعادل في القيمة الحسابية (الاكتوارية) المعاش التقاعدي المستحق له بموجب المادة الرابعة ١ (أ) ان كان قد بلغ الستين عند انتهائه خدمته مع كافة معاشات السلف وحقوق الاختيار المستحقة لصاحب المعاشات التقاعدية بموجب المواد الرابعة والرابعة مكررة ، والسابعة والسابعة مكررة ١ والسابعة مكررة ٢ ، والثامنة الا أن المادة الرابعة ١ (ب) والمادة الرابعة ٤ ، لا تنهـان »

٢- وتقرر كذلك أن يشار الى المادة العاشرة ٣ (د) بالاضافة الى المجموعة الثانية من المواد الواردة في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥) .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦١٥ (الدورة ١٥)

تعديل القرار المتعلق بالنفقات المأجرة والاستثنائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ١٥٨٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسألة تثقيج القرار المتعلق بالنفقات المأجرة والاستثنائية للأمم المتحدة (١) ،

تقرر أنه اذا ترتب ، بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٨٥ (الدورة ١٥) ، ونتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، عقد نفقات جديدة لصيانة السلم والأمن ، يتجاوز مجموعها التقديرى العشرة ملايين دولار قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، يدعو الأمين العام الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٤٧١٥ .